

تونس في ١٦ آذار ٢٠٠٣

المنشور عدد ٥٤

من رئيس الحكومة

إلى

السيادات والساسة الوزراء وكتاب الدولة والولاية

ورؤساء البلديات ورؤساء المؤسسات والمنشآت العمومية

الموضوع : حول ممارسة الأعوان العموميين لنشاط مهني خاص بمقابل في مختلف مجالات، التكوين المستمر.

المراجع : - الأمر عدد 83 لسنة 1995 المؤرخ في 16 جانفي 1995 والمتعلق بممارسة أعوان الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية والمنشآت العمومية بعنوان مهني لنشاط خاص بمقابل.

- أمر عدد 1875 لسنة 1998 المؤرخ في 28 سبتمبر 1998 والمتعلق بضيق الشروط والإجراءات المتعلقة بإسناد الموظفين العموميين ترخيصاً نمارسة نشاط خاص بمقابل له علاقة مباشرة بمهامهم.

- المنشور عدد 56 المؤرخ في 5 أكتوبر 1994

- المنشور عدد 6 المؤرخ في 13 فبراير 1995

- المنشور عدد 45 المؤرخ في 19 أكتوبر 1998

- المنشور عدد 35 المؤرخ في 26 نوفمبر 2004

المراجع : 02 .

٢٠٠٥*٢٠٠٥

وبعد، فقد ضبط الأمران والمتاشير المشار إليها أعلاه وخاصة المنشور عدد 35 المؤرخ في 26 نوفمبر 2004 الشروط الازمة والإجراءات الواجب اتباعها لتمكين الأعوان العموميين من القيام بصفة استثنائية بنشاط مهني خاص بمقابل وخاصة في مجال التكوين.

واعتباراً لتعدد أنشطة التكوين المستمر ولا تصالحها بمختلف المجالات التقنية والمهنية، فإن

إنجازها يوكل في أغلب الحالات إلى خبرات وكفاءات من بين الأعوان العموميين.

بـ إطار تبسيط الإجراءات واختصار آجال حصول الأعوان العموميين على تراخيص
الأنشطة التكوين المستمر سالفـة الذكر، فقد تقرر العمل بطريقة الترخيص السنوي وذلك بـ مـعوان
ورشـطة التكوينية المـزعـم إنجازـها بدـاـية من غـرة جـانـفي 2014.

ويتعـين على هـؤـلـاء الأعـوان صـلب التـرـخيـص من الإـدـارـات الـتي يـرجـعون إـلـيـها بالـنـظـر مع
الـتـصـيـصـ صـراـحة صـلبـ المـطـلـب عـلـى العـدـدـ الـأـقـصـى لـسـاعـاتـ النـشـاطـ الـمـهـنـيـ الـخـاصـ بـمـقـابـلـ اـمـزـعـ
الـقـيـامـ بـهـ دـوـنـ تـجـاـزـ العـدـدـ الـجـمـلـيـ لـسـاعـاتـ الـمـحـددـ سـنـوـيـ باـعـتـارـ أـربعـ سـاعـاتـ نـشـاطـ تـكـوـينـيـ دـنـ كـلـ
أـسـبـوعـ عـمـلـ.


كـماـ يـتـعـينـ عـلـىـ العـوـنـ الـمـعـنـيـ إـعـلـامـ رـئـيـسـ الـمـبـاـشـرـ تـبـاعـاـ بـفـحـرـىـ كـلـ نـشـاطـ تـكـوـينـيـ يـتـرـمـ
الـقـيـامـ بـهـ مـعـ بـيـانـ تـارـيـخـهـ وـمـدـدـهـ وـمـرـجـعـ التـرـخيـصـ السـنـوـيـ الـمـسـنـدـ إـلـيـهـ وـفـقاـ لـلـتـمـوـذـجـ الـمـصـاحـبـ (ـمـحـقـ
عـدـ 2ـ).

أـمـاـ فـيـمـاـ يـتـمـلـقـ بـسـنـةـ 2013ـ فـيـتـهـ يـرـخـصـ بـصـفـةـ اـسـتـثـانـيـةـ لـلـإـدـارـاتـ وـالـمـؤـسـسـاتـ وـالـمـنـشـآـتـ
الـعـوـمـيـةـ فـيـ تـمـكـيـنـ الـأـعـوـانـ الـعـوـمـيـنـ مـنـ تـرـاخـيـصـ صـالـحةـ لـكـامـلـ السـنـةـ الـمـذـكـورـةـ قـصـدـ سـوـيـةـ وـبـعـدـ
مـلـفـاتـ الـأـنـشـطـةـ التـكـوـينـيـةـ الـمـنـجـزةـ أـوـ الـمـزـعـمـ إـنجـازـهـاـ مـنـ قـبـلـ الـمـؤـسـسـاتـ مـعـ اـحـتـرـامـ عـدـ الـسـاعـاتـ
الـجـمـلـيـ الـأـقـصـىـ الـمـسـمـوحـ بـهـ وـفـقاـ لـلـقـوـانـينـ وـالـأـحـكـامـ الـجـارـيـ بـهـ الـعـمـلـ.

وـمـعـ مـرـاعـاةـ التـدـابـيرـ سـالـفةـ الذـكـرـ، فـيـنـ بـقـيـةـ الـأـحـكـامـ الـوارـدـ بـيـانـهـ بـالـمـرـجـعـ أـعلاـهـ وـامـنـذـلـةـ
لـمـارـاسـةـ الـأـعـوـانـ الـعـوـمـيـنـ اـنـشـاطـ مـهـنـيـ خـاصـ بـمـقـابـلـ فـيـ مـجـالـ التـكـوـينـ يـتـقـىـ سـارـيـةـ الـمـفـعـولـ.

وـنـظـرـاـ لـأـهـمـيـةـ هـذـاـ الـمـوـضـوـعـ وـانـكـاسـاتـهـ الـمـباـشـرـةـ عـلـىـ سـيـرـ اـنـشـطـةـ التـكـوـينـ الـمـسـتـمـرـ لـفـائـدةـ
مـؤـسـسـاتـ الـقـطـاعـ الـعـامـ وـالـخـاصـ عـلـىـ حدـ السـوـاءـ، فـالـرـجـاءـ مـنـ السـيـدـاتـ وـالـسـدـدـةـ الـوزـراءـ وـكـاتـبـ الـدـوـلـةـ
وـالـوـلـاـةـ وـرـئـسـاءـ الـبـلـادـيـاتـ وـرـئـسـاءـ الـمـؤـسـسـاتـ وـالـمـنـشـآـتـ الـعـوـمـيـةـ تـمـكـيـنـ الـأـعـوـانـ الـعـوـمـيـنـ الـمـؤـهـلـيـنـ
لـذـلـكـ عـلـمـيـاـ وـمـهـنـيـاـ مـنـ التـرـخيـصـ الـمـسـتـوـجـ وـالـحـرـصـ عـلـىـ تـطـيـقـ مـقـنـيـاتـ هـذـاـ الـمـنـشـوـرـ بـكـلـ دـقـةـ
وـعـنـاـيـةـ.

وـالـسـلاـمـ



مطهري محمد 2

أعلام للقياس

(1)

الإسم واللقب :
الرتبة :
الخطبة الوظيفية :
الهيكل المشغل :

اعوان الدولة والجماعات العمومية المسئولة والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية والمنشآت العمومية بعنوان مهني لنشاط خاص بمقابل،

أشعر بعلمكم بقيامي بنشاط تكويني (1).
تنبع للترخيص السنوي عدد بتاريخ
(2) في الموضوع الذي
.....

وذلك يوم :
بـ (المكان) :
عد النسخ :

في
الامضاء

- (1) تنظيم يوم دراسي أو مناقى أو لقاء محاضرة...
(2) الإسم الكامل للمؤسسة وعناوينها

ملحق رقم (١)

توكيل من سلطة القيام بالأنشطة في مجال التكوين المستمر (١)

عملاً بأحكام الأمر عدد ٨٣ لسنة ١٩٩٥ المفروض في ١٦ جانفي ١٩٩٥ والمتصل بممارسة
أعوان الدولة والجماعات العمومية المحلية ومؤسسات العمومية ذات الصبغة
الإدارية ونائبات العمومية بعنوان مهني لنشاط خاص بمقابل.

وبناءً على طلب لتخفيض بالمقرر التفريغ في

(٢) يرخص

للسيد(ة) (٣)

الترتيبية

الخطة الوظيفية

الهيكل الإداري

في القيام بالأنشطة في مجال التكوين المستمر الخاضع لشراف المركز الوطني للتكوين
المستوى والترقية للمهنية وفي حدود عدد جملة من الساعات لا يتجاوز وذلك خلال

سنة

في في

الإمضاء

رئيس الإدارة (٤)

- ١) الدورات التكوينية واللتقيات ما بين المؤسسات، لمهنيات ذات صبغة إعلامية وتحسيسية، مهنيات ذات صبغة مهنية تطبيقي، التكوين في التكنولوجيا الجديدة، التكوين داخل المؤسسة، التكross عن بعد، الدراسات والاستشارات في التكوين.
- ٢) رئيس الإدارة الذي يرجع إليها المدون بالبطر أو من تم تعيينه على هذه الصالحة، رئيس الديوان أو كاتب عام وزاراة أو مدير عام أو، رئيس المؤسسة أو المنشأة العمومية أو الوالي أو رئيس البلدية.
- ٣) يعين على الدوون المعني أعلاه الأدبية الذي يرجع إليها بالتفصيل تجاهه كل نشاط تكross بicular القسم به مع بيان تاريخه، ومهنة ومرجع النزد، ومنسوبي المنسد البطر.